لغيره في ذلك الثالث ذكر في التعريف او
وهي للابهام وذلك لانها تنسب في مقام التعريف
واجاب الامام الفرافي بانها للتنويع كقولك
العدد اما زوج او فرد اي الحكم الشرعي
ينوع الى هذه الانواع فقط الرابع ان او
مشتركة بين معان والمشترك لا يقع في الحد
واجيب بان المشترك والمجاز يجوز دخولهما
فيه اذا دل السياق والقرائن على تعيين
المجاز او المشترك انتهى الخامس اعترض
على التعبير بالمكلفين بصيغة الجمع اذ يخرج
عنه ما هو متعلق بفعل مكلف واحد كخصائص
النبي صلى الله عليه وسلم والحكم بشهادة خزيمة
وحده والجواب بان ال للجنس قال الفنيمي فالوجه
انه من قبيل زيد يركب الخيل وان لم يركب الا
واحدا منها وليس هناك مجاز باطلاق
الجمع على الواحد بل يفهم منه ان ركوبه متعلق
بجنس هذا الجمع لا بجنس الحمار مثلا فالمراد تعلق
بجنس المكلف لا تعلقه بجميع افعال المكلفين
فانه ظاهر البطلان انتهى وعبارة السعد في

حواشي

حواشي العضد في هذا المقام لا خفاء في انه
ان جري على ظاهره لم يتناول شيأ من الاحكام
اذ لا يصدق على حكم ما انه خطاب متعلق بجميع
افعال المكلفين فالمراد تعلقه بفعل منها
وحينئذ يدخل الخواص وغيرها انتهى كلامه
وهو حسن مختصر مفيد انتهى عيني السادس
ان قولنا في تفسير الوضع عبارة عن نصب
الشارع الخ يتبعنا فيه الحم وقد اعترض عليه
المحقق الفنيمي بما نصه وربما يفهم منه ان ليس نوعا
من الخطاب اي الكلام النفسي وانما هو صفة فعل
وليس كذلك فقد قال السيد الحكم الوضعي هو
الحكم الشرعي الذي لا يدل على الطلب ولا على
التخيير فكان حق العبارة ان يقول فهو عبارة
عن خطاب الله سبحانه وتعالى بجعل الشيء سببا
الخ قلت لا اشكال اصلا فان قرينة السياق
وجعل الوضع وما قبله انواعا للخطاب كالتقسيم
له يفيد هذا المعنى وغاية الامر انه مجاز في
التعريف ولعله من اطلاق المتعلق بفتح اللام
على المتعلق بكسرها وهو سايغ اذا دل السياق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)